135 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول .

المحدث ما موت حضر من رجل وقال . (يتوضأ حتى أحدث من صلاة تقبل لا) A ا رسول قال Y يا أبا هريرة ؟ قال فساء أو ضراط . [6554] .

[ش أخرجه مسلم في الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة رقم 225]